

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار / لطفي عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العال السمان، حامد مكي ، جرجس عدلى نواب رئيس المحكمة و عطية عبد المقصود.

(٦٦)

الطعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٦٨ القضائية

(١) بيع «ضمان البائع» «العيوب الخفية». دعوى «دعوى ضمان البائع». تقادم التقادم المسقط». نقض «أسباب الطعن : السبب الوارد على غير محل» .

(١) وجود عيب بالمباع يمكن كشفه بالفحص المعتمد. التزام المشتري بإخطار البائع به خلال مدة مقبولة. اعتباره قابلاً للمبيع بحالته ويسقط حقه في الضمان بعدم إخطاره البائع أو إهماله في فحص المبيع ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت. العيب الذي لا يمكن كشفه بالفحص المعتمد. بقاء حق المشتري في الضمان طوال المدة الالزامية لإجراء الفحص الفني. اكتشافه العيب بالفحص. التزامه بإخطار البائع به بمجرد ظهوره وإلا أُعد قابلاً للمبيع بحالته وسقط حقه في الضمان ولو لم تكن مدة التقادم قد انقضت. م ٤٩٥ مدنى.

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن في طلب الضمان لعدم إخطاره البائعة بالعيوب فور علمه به بما يقييد قبوله المبيع بما فيه من عيب. صحيح. النفي عليه بعدم الرد على ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوى خلال سنة. وروده على غير محل.

(٣) نقض «أسباب الطعن : السبب الجديد : السبب المجهل» .

(٤) اقتصار الطاعن في نفيه على الحكم على ذكر الموارد التي قرر أنه خالفها دون بيان وجه مخالفته لها وموضعها منه وأثرها في قضائه. نفي مجهل. غير مقبول.

(٥) دفاع جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٦) التزام «تنفيذ الالتزام» «إذار المدين». عقد «انحلال العقد» «الفسخ الاتفاقي :

الشرط الصریح الفاسخ . دعوى «الدفاع فيها : الدفاع الجوهرى». حكم «عيوب التدليل» «ما يعد قصورا ، ما يعد خطأ» .

(٥) الإعفاء من الإعذار في الفسخ الإتفاقي . وجوب الاتفاق عليه صراحة . م ١٥٨ مدنى . مؤداه . تضمن العقد شرطاً باعتباره مفسوخاً من تقاء نفسه دون حكم قضائى . لا يعفى الدائن من الإعذار قبل رفع دعوى الفسخ . عدم وجود تعارض بين إعذار الدائن للمدين وتکلیفه بالتنفيذ وبين المطالبة بالفسخ . اعتبار الإعذار شرط لرفع الدعوى لوضع المدين في وضع المتأخر في تنفيذ التزامه . لا يفيد من ذلك اعتبار مجرد رفع الدعوى بالفسخ إعذاراً . وجوب اشتمال صيغتها على تکلیف المدين بالوفاء بالتزامه .

(٦) تمسك الطاعن بعدم قبول دعوى المطعون ضدها بفسخ عقد البيع البرم بينهما لعدم سبق إعذارها له بتنفيذ التزامه . خلو صيغة الدعوى من تکلیفه بالوقاء به . دفاع جوهرى . التفاتات الحكم المطعون فيه عن الرد عليه وقضاؤه بفسخ العقد إعمالاً للشرط الصریح الفاسخ الذي لم يتضمن الإعفاء من الإعذار . خطأ وقصور .

(٧) نقض «الطعن بالنقض : الطعن للمرة الثانية» .

تصدى محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢٦٩ مرا فاعات . شرطه . أن ينصب الطعن في المرة الثانية على ما طعن عليه في المرة الأولى .

١ - النص في المادة ٤٤٩ من القانون المدني على أنه «إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التتحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً للمألف في التعامل، فإذا كشف عيناً يضمنه البائع وجب عليه أن يُخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع. أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري وجب عليه أن يُخطر به البائع بمجرد ظهوره، وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب» يدل على أن المشرع يفرق - بموجب هذا النص - بين حالتين، أولاهما حالة ما إذا كان العيب مما يمكن كشفه بالفحص المعتاد، وعندئذ يتغير على المشتري فور تسلمه المبيع أن يقوم بفحصه، فإن اكتشف العيب وجب عليه إخطار البائع به خلال مدة معقولة، ويعتبر قابلاً للمبيع بحالته ويسقط حقه في الضمان - ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت - إذا لم يُخطر البائع بالعيوب

في خلال المدة المشار إليها، أو أهمل في فحص المبيع، والحالة الثانية إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص العتاد فلا يسقط حق المشتري في الضمان لعدم إجراء الفحص العتاد أو مجرد عدم كشف مثل هذا الفحص عن العيب وبالتالي لا يسقط هذا الحق بعد قيام المشتري بالإخطار بالعيب وإنما يبقى للأخير حقه في الضمان طوال المدة الالزمة لإجراء الفحص الفني بحسب المأمور في التعامل، فإن أسفر هذا الفحص عن وجود العيب وجب على المشتري أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا عُد قابلاً للبيع بحالته وسقط حقه في الضمان ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت.

٢ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه - في دعوى بطلان عقد البيع - بسقوط حق الطاعن في طلب الضمان، على أنه على الرغم من أن الأخير قد قرر علمه بالعيب الخفي في العقار المبيع بتاريخ صدور القرار الهندسي في ١٩٩٣/١/٥ فلم يثبت قيامه بإخطار المطعون ضدها - البائعة - بالعيب بعد هذا التاريخ مما يستفاد منه أنه قبل البيع بما فيه من عيب ويسقط حقه في الضمان، وكان هذا الذي أورده الحكم وأقام عليه قضاءه له معينة من الأوراق، فإن الحكم بذلك يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح أحذأً بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٤٩ من القانون المدني، ومتي كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم رده على ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوى خلال سنة يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم.

٣ - اقتصار الطاعن في نعيه على الحكم المطعون فيه على ذكر مضمون المواد التي عدتها مقرراً أن الحكم خالفها دون أن يبين وجه مخالفة الحكم لهذه النصوص وموضع تلك المخالفة منه وأثرها في قضائه مما يجعل النعى به مجھلاً غير مقبول.

٤ - لما كان النعى بأن الطاعن لم يعلن بالعيب إلا من تاريخ إخطاره بالقرار الهندسي في ١٩٩٦/٧ هو دفاع جديد لم يسبق له أن تمسك به أمام محكمة الموضوع وبالتالي غير مقبول.

٥ - تنص المادة ١٥٨ من القانون المدني على أنه «يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق التعاقدان صراحة على الإعفاء منه». وكانت

عبارة البند السابع من العقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٩١/١١/١٨ تنص على أنه «إذا تأخر الطرف الثاني في سداد أي قسط استحق عليه حل موعد سداد باقي الثمن على المشتري فوراً دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه، كما يحق للطرف الأول اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه وبدون حكم قضائي ويكون له أيضاً الحق في استرداد المثل موضوع التعامل»، فإن البين من هذه العبارة أن الطرفين وإن اتفقا على أنه إذا تأخر المشتري عن سداد أي قسط مستحق عليه يحل موعد سداد باقي الأقساط دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه، إلا أنهما لم يتتفقا صراحة على إففاء البائعة من إنذار المشتري بسداد المستحق عليه من الثمن قبل رفع دعوى الفسخ، ولا يُغير من ذلك اتفاقهما في البند المشار إليه على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حكم قضائي، ذلك أن الشرط على هذا النحو لا يعفي من الأذار قبل رفع دعوى الفسخ إعمالاً للمادة ١٥٨ من القانون المدني السالف ذكرها وليس هناك تعارض في هذه الحالة بين إعذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ وبين المطالبة بفسخ العقد بعد ذلك لأن الإعذار لا يعتبر تنازلاً عن المطالبة بفسخ العقد بل هو شرط ولجب لرفع الدعوى به، وبالتالي يتعمّن حصول الإعذار في هذه الحالة - كشرط لإيقاع الفسخ الاتفاقي - وذلك بقصد وضع المدين قانوناً في وضع المتأخر في تنفيذ التزامه، ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أن مجرد رفع الدعوى بالفسخ يعد إعذاراً للمدين، إذ أن شرط ذلك أن تشتمل صحيحتها على تكليف الأخير بالوفاء بالتزامه.

٦ - لما كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى المطعون ضدها بفسخ عقد البيع المبرم بينهما لعدم سبق إعذارها له بتنفيذ التزامه بسداد باقي أقساط الثمن التي حل موعدها، على الرغم من أن صيغة دعوى الفسخ خلت من تكليفه بالوفاء بهذه الأقساط، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع دون أن يرد عليه وأيد ما قضت به محكمة أول درجة من فسخ العقد - إعمالاً للشرط الصرير الفاسد الذي لم يتضمن الإعفاء من الإعذار والوارد بالبند السابع المشار إليه - رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم يكون قد شابه القصور في التسبب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

٧ - توجب المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على محكمة النقض إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع، إلا أن التصدى لموضوع

الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى وإن كان الطعن الثاني قد انصب على مالم يكن معروضاً أصلاً في الطعن الأول فإنه يتبعه أن يكون مع النقض الإحاله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الهيئة المطعون ضدتها أقامت الدعوى لسنة ١٩٩٣ مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/١١/١٨ واعتبار مقدم الثمن المسدد حقاً لها والتسليم، على سند من أنه بموجب هذا العقد اشتري الطاعن منها الدكان المبين بالصحيفة مقابل ثمن مقداره ٦٥٠٠ جنية دفع نصفه عند التعاقد واتفق على سداد الباقي على ثلاثة أقساط شهرية، وإن تخلف عن سداد القسط الأول منها حللت باقي الأقساط ولما لم يقم بالوفاء بها فقد أقامت الدعوى، وبتاريخ ١٩٩٣/٩/١ أقام الطاعن على الهيئة المشار إليها الدعوى ٣٠٤٧ سنة ١٩٩٣ مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد البيع سالف الذكر مستنداً في ذلك إلى أنه بعد تسلمه الدكان المبيع من المطعون ضدتها فوجئ بتصدر القرار الهندسى من السلطة القائمة على شئون التنظيم بتاريخ ١٩٩٣/١٥ بتتصدع البناء، وإن تكشف له هذا العيب الخفي الذى يضمنه البائع فقد أقام الدعوى، ضمت المحكمة الدعوى الثانية للدعوى الأولى ونبدت خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت في دعوى البطلان بسقوطها بمضي المدة وفي دعوى الفسخ بفسخ عقد البيع لعدم سداد باقى الثمن. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ١٩٧ سنة ٤٦ ق طنطا، وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق واستمعت إلى شهود الطرفين، قضت بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ٥٨٥ سنة ٦٧ ق، نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه للقصور في التسبب لعدم الرد على

دفاعه الجوهرى الخاص بعدم علمه بتصديع البناء إلا بصدور القرار الهندسى فى ١٩٩٣/١٥، وأحالـت القضية إلى محكمة استئنافطنطا التى قضت بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥ فى استئناف الحكم الصادر فى دعوى البطلان بتعديل الحكم المستأنف بجعله سقوط حق المستأنف فى طلب الضمان، وفى استئناف الحكم فى دعوى الفسخ بتائيد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينبع الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول وبالوجهين الأول والثالث من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب، وذلك حين أقام قضاة - فى دعوى بطلان عقد البيع - بسقوط حق الطاعن فى طلب الضمان على أنه فضلاً عن عدم إخطاره المطعون ضدها بالعيب الخفى فى العقار المبيع فى الوقت الملائم فلم يرفع دعواه بالبطلان إلا بتاريخ ١٩٩٣/٩ بعد فوات حوالي تسعة أشهر من علمه بالعيب بموجب القرار الهندسى فى ١٩٩٣/١٥، في حين أن كل ما يشترطه القانون فى هذا الشأن هو رفع الدعوى فى خلال سنة من تاريخ العلم بالعيب والثابت فى الأوراق أنه رفع تلك الدعوى فى خلال هذا الأجل على الرغم من عدم علمه به بوجه رسمي إلا من تاريخ إخطاره بالعيب بالقرار المشار إليه فى ١٩٩٦/٧/١٢، وإذ لم يرد الحكم على دفاعه الجوهرى الذى تمسك به فى هذا الخصوص فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النهى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ٤٤٩ من القانون المدنى على أنه «إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التتحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً للمألف فى التعامل، فإذا كشف عيناً يضممه البائع وجب عليه أن يُخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع». أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد ثم كشفه المشتري وجب عليه أن يُخطر به البائع بمجرد ظهوره، وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب» يدل على أن المشرع يُفرق - بموجب هذا النص - بين حالتين، أولاهما حالة ما إذا كان العيب مما يمكن كشفه بالفحص المعتمد، وعندئذ يتعمى على المشتري فور تسلمه المبيع أن يقوم بفحصه، فإن اكتشف العيب وجب عليه إخطار البائع به خلال مدة معقولة، وياعتبر قابلاً للمبيع بحالته ويسقط

حقه في الضمان - ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت - إذا لم يخطر البائع بالعيوب في خلال المدة المشار إليها، أو أهمل في فحص المبيع، والحالة الثانية إذا كان العيوب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد فلا يسقط حق المشتري في الضمان لعدم إجراء الفحص المعتمد أو مجرد عدم كشف مثل هذا الفحص عن العيوب وبالتالي لا يسقط هذا الحق بعدم قيام المشتري بالإخطار بالعيوب وإنما يبقى للأخير حقه في الضمان طوال المدة الالزمة لإجراء الفحص الفني بحسب المألف في التعامل، فإن أسفر هذا الفحص عن وجود العيوب وجب على المشتري أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا عُد قابلاً المبيع بحالته وسقط حقه في الضمان ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه - في دعوى بطلان عقد البيع - بسقوط حق الطاعن في طلب الضمان، على أنه على الرغم من أن الأخير قد قرن علمه بالعيوب الخفي في العقار المبيع بتاريخ صدور القرار الهندسي في ١٩٩٣/١/٥ فلم يثبت قيامه بإخطار المطعون ضدها - البائعة - بالعيوب بعد هذا التاريخ مما يستفاد منه أنه قبل المبيع بما فيه من عيوب ويسقط حقه في الضمان، وكان هذا الذي أورده الحكم وأقام عليه قضاء له معينه من الأوراق، فإن الحكم بذلك يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيحأخذًا بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٤٩ من القانون المدني السالف ذكرها، ومتنى كان ذلك كذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم رده على ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوى خلال سنة يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم، والنعى عليه بأن الطاعن لم يعلم بالعيوب إلا من تاريخ إخطاره بالقرار الهندسي في ١٩٩٦/٧/١٣ هو دفاع جديد لم يسبق له أن تمسك به أمام محكمة الموضوع وبالتالي غير مقبول ويضحي النعى برمه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجهين الثاني والثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون ذلك أنه لم يتلزم في قضائه بالمسألة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض في الطعن السابق، والتي انتهت فيها إلى عدم علمه بالعيوب في العين المبيعة إلا بعد صدور القرار الهندسي، وحقه في حبس باقي الثمن لتأخره في الصفات المتفق عليها في المبيع، كما أن الحكم قد خالف نصوص المواد ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٢ من القانون المدني بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في وجهه الثاني غير صحيح ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاة بسقوط حق الطاعن في طلب الضمان - على عدم إخطاره الهيئة المطعون ضدها بالغيب الذي قرر علمه به بصدور القرار الهندسي في ١٩٩٣/٥/١٥، فضلاً عن أن الحكم الناقض لم ينته إلى حق الطاعن في حبس باقي الثمن لخلاف الصفات المتفق عليها في المبيع، وإنما جرى قضاة في هذاخصوص على قصور الحكم السابق في التسبب لعدم الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يقطع بأن الحكم الماثل لم يخالف الحكم الناقض في مسألة قانونية فصل فيها الحكم الآخرين، وبالتالي يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس، والنعمى على الحكم بالوجه الثالث المشار إليه غير مقبول، ذلك أن الطاعن اقتصر فيه على ذكر مضمون المواد التي عدتها مقرراً أن الحكم قد خالفها دون أن يُبين وجه مخالفة الحكم لهذه النصوص وموضع تلك المخالفة منه وأثرها في قضائه مما يجعل النعى به مجهلاً غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الرابع من السبب الأول والوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب وذلك حين أيد ما قضت به محكمة أول درجة من فسخ العقد لعدم تنفيذ الطاعن التزامه بسداد باقي الثمن دون إذاره بالفسخ لعدم السداد قبل رفع الدعوى، على الرغم من أنه تمسك بذلك في صحيفة الاستئناف باعتبار أن عقد البيع لم يتضمن إعفاء الهيئة المطعون ضدها من شرط الإنذار حتى يحكم لها بالفسخ المتفق عليه في البند السابع من العقد وإذا لم يُعمل الحكم المطعون فيه الآخر المترتب على عدم الإنذار من عدم قبول الدعوى ولم يرد على دفاعه الجوهرى في هذا الشأن فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أنه لما كانت المادة ١٥٨ من القانون المدني تنص على أنه «يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفى من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه». وكانت عبارة البند السابع من العقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٩١/١١/١٨ تنص على أنه «إذا تأخر الطرف الثاني في سداد أي قسط استحق عليه حل موعد سداد باقي الثمن على المشتري فوراً دون حاجة إلى إعذار أو تنبيه، كما يحق للطرف الأول اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه وبدون حكم قضائي ويكون له أيضا الحق في استرداد المثل موضوع التعامل»، فإن

البين من هذه العبارة أن الطرفين وإن اتفقا على أنه إذا تأخر المشتري عن سداد أول قسط مستحق عليه يحل موعد سداد باقى الأقساط دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه، إلا أنهما لم يتتفقا صراحة على إعفاء البائعة من إعذار المشتري بسداد المستحق عليه من الثمن قبل رفع دعوى الفسخ، ولا يغير من ذلك اتفاقهما في البند المشار إليه على اعتبار العقد مفسوحاً من تلقاء نفسه دون حكم قضائي، ذلك أن الشرط على هذا النحو لا يعفي من الإعذار قبل رفع دعوى الفسخ إعمالاً للمادة ١٥٨ من القانوني المدني السالف ذكرها وليس هناك تعارض في هذه الحالة بين إعذار الدائن للمدين وتكييفه بالتنفيذ وبين المطالبة بفسخ العقد بعد ذلك لأن الإعذار لا يعتبر تنازلاً عن المطالبة بفسخ العقد بل هو شرط واجب لرفع الدعوى به، وبالتالي يتعمّن حصول الإعذار في هذه الحالة - كشرط لإيقاع الفسخ الاتفاقي - وذلك بقصد وضع المدين قانوناً في وضع المتأخر في تنفيذ التزامه، ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أن مجرد رفع الدعوى بالفسخ يُعد إعذاراً للمدين، إذ أن شرط ذلك أن تشتمل صحيحتها على تكليف الأخير بالوفاء بالتزامه. لما كان ذلك، وكان الذين من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى المطعون ضدها بفسخ عقد البيع البرم بينهما لعدم سبق إعذارها له بتنفيذ التزامه بسداد باقى أقساط الثمن التي حل موعدها، على الرغم من أن صحيحة دعوى الفسخ خلت من تكليفه بالوفاء بهذه الأقساط، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع دون أن يرد عليه وأيد ما قضت به محكمة أول درجة من فسخ العقد - إعمالاً للشرط الصربي الفاسخ الذي لم يتضمن الإعفاء من الإعذار والوارد بالبند السابع المشار إليه - رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لوصح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم يكون قد شابه القصور في التسبب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وبالتالي يتعمّن نقضه.

وحيث إنه وإن كانت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى وإذا كان الطعن الثاني قد انصب على مالم يكن معروضاً أصلاً في الطعن الأول فإنه يتعمّن أن يكون مع النقض الإحال.